

ما حكم قص الشارب وحلق اللحية | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

وجاء الحالة الاولى ان ينزل على الشبه السارع ان ينزل على الشبه او يرتفع على الامل فهذا محرم ينتزع اكثر من اربعين يوما في حديث ابي ذر في مسلم وقت لنا ان لا ندع لك عدة اشياء اربعين يوما. فيجب عليك آآ ازالة ما زاد على 00:00:00 - وما ارتفع الى الانف هذى الحالة الاولى الحالة الثانية اذا لم يجد على الشبه ولم يرتفع الانف فهذا يستحب ولا يجوز لأن الذي سبق 00:00:20 الخامس من الفطرة وذكر من ذلك قص الشاب. وذهب ابن محمد ابن حازم الى ان قصه حلقة فرض لقوله صلى الله عليه وسلم -

من لم يأخذ من شاربه فليس منا ولا خبر لو صح لكان اصلا في المسألة ولكن من روایة ابن يسار عن زيد ابن ابقيم ولم يثبت سماعه منه فعلى ان يستحب ما لم ينزل على السفة فيكون واجب. واما حلق اللحية فمحرم 00:00:40 -